المبحث الأول

مشروعية توثيق صياغة الوقف ومقاصده وضوابطه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية توثيق صيغة الوقف.

المطلب الثاني: مقاصد توثيق صيغة الوقف قضائيًا.

المطلب الثالث: ولاية القضاء لتوثيق صيغ الأوقاف.

المطلب الرابع: ضوابط صياغة الوقف.خطة البحث.

المبحث الأول

مشروعية توثيق صياغة الوقف ومقاصده وضوابطه

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

مشروعية توثيق صيغة الوقف

من المعلوم أن الوقف عقد من عقود التبرع ويعتبر عقدًا لازمًا؛ ونظرًا لأنه يتعلق به حقوق الواقف، وحقوق الموقوف عليهم، وحقوق المجتمع، جاءت أهمية التوثيق ومشروعيته وأهم النصوص والأدلة الدالة على مشروعية التوثيق **ما يأتي**:

أولًا: الأدلة من القرآن:

نظرًا لأن الوقف عقد من العقود؛ ولأن كتابة العقود وتوثيقها أمر مطلوب شرعًا؛ توجَّبَ إيراد أهم الآيات التي دلت على مشروعية الكتابة.

فمنها قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ

عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾[1].

قال الراغب: «وحقيقة: (اكتبوه) حث على الاعتراف به وحفظه، فإن الكتاب خليفة اللسان واللسان خليفة القلب، فلما قال: فاكتبوه فقد حث على غاية ما يكون في ذلك من الاحتياط»[2].

وهاتان الآيتان تدلان على مشروعية توثيق الدين بالكتابة والإشهاد عليه وذلك مراعاة لحفظ الأموال وصيانتها وهذا المعنى متحقق في سائر المعاملات والحقوق وخاصة الوقف؛ لأنه إيجاب من طرف لا يقابله قبول من طرف آخر، مما يستلزم توثيق العقد حفاظًا على حقوق الأطراف المستفيدة[3].

---

(١) القرآن الكريم [البقرة:٢٨٢].

(٢) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، جامعة طنطا كلية الأولى الطبعة الأولى جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٥٨٩).

(٣) محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٧/١)، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٩٨/١).

ثانيًا: الأدلة من السنة على التوثيق:

وأما من السنة في مشروعية توثيق صياغة الوقف فقد روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[١]، ففي الحديث مشروعية توثيق الوصية بالكتابة؛ لأنه عقد تبرع ويدخل فيه أيضا الوقف؛ لأنه عقد تبرع ومن طرف واحد.

وقد وردت عن النبي ﷺ في السنّة الفعلية: حيث روى عبد المجيد بن وهب قل: قال لي العداء بن خالد بن هودة ﷺ: «ألا أقرأ لك كتابًا كتبه لي رسول الله؟ قلت بلى فأخرج كتابًا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله، اشترى منه عبدًا أو أمة»[٢].

وعن ابن عباس ﷺ: أن سعد بن عبادة ﷺ توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها[٣].

---

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه باب الوصايا (٢/٤)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، كتاب الوصية، دار إحياء التراث العربي -بيروت (١٢٣/٣).

(٢) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، الجامع الكبير -سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي -بيروت، ١٩٩٨م، أبواب البيوع باب ما جاء في كتابة الشروط وقال عنه هذا حديث حسن غريب، انظر عارضة الأحوذي (٢٢٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن

وقوله أشهدك هو توثيق لصيغة الوقف أمام القاضي، وقد بوب البخاري: (باب الإشهاد في الوقف والصدقة)[١] للدلالة على مشروعية الإشهاد في صياغة الوقف.

وعن ابن عمر ﷺ، أن عمر قال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب شيئًا قط، هو أنفس عندي منه، فقال: «إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها»، قال: فتصدق بها لا يباع أصلها ولا توهب، ولا تورث، قال: فتصدق بها في الفقراء والضيف والرقاب، وفي السبيل، وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه[٢].

فنجد أن عمر بن الخطاب ﷺ وثق صيغة وقفه بإشهاد النبي ﷺ، بصفته القضائية[٣].

وأما الإجماع على مشروعية التوثيق، فقد قال العمراني: «فقد أجمعت الأمة على جواز الكتابة والعمل به؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك»[٤].

=

ذلك (٧/٢)، رقم ٢٦٥٧.

(١) أخرجه البخاري كتاب الوصايا باب الإشهاد في الوقف والصدقة (٣٩٠/٥).

(٢) أخرجه البخاري باب الشروط في الوقف (١٩٨/٣)، ومسلم باب الوقف (١٢٢/٣).

(٣) أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، أحكام الأوقاف للخصاف (٨).

(٤) أبو الحسن يحي بن أبي الخير العمراني قاسم محمد النوري الناشر، دار المنهاج –جدة الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، البيان (١١٠/٣).

المطلب الثاني

مقاصد توثيق صيغة الوقف قضائيًا

وقبل الدخول في مقاصد وأهداف توثيق الوقف ينبغي التعريف بالتوثيق:

تعريفه: هو تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يعتد به شرعًا(١).

لتوثيق الوقف قضائيا مقاصد وأهداف عديدة أهمها:

حفظ الوقف من الضياع؛ مع مرور الأيام وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملة على الاستيلاء على الوقف، وإنكاره والأخذ بأقوى الصيغ لتخليده وتثبيته(٢).

١. استيفاء الشروط القضائية والصفة النظامية الحافظة للوقف وصيغته ويثبت هذا بين يدي القاضي الشرعي.

٢. دفع الارتياب والشكوك مع مرور الأيام والزمان حول مصارف الوقف والشروط الجعلية للواقف.

٣. توثيق الوقف؛ إبعادًا له عما يجعله ناقصًا من حيث شروطه

---

(١) انظر عبدالله بن محمد بن خنين، بحث مقدم ضمن ندوة الوقف والقضاء لعام ١٤٢٦هـ، الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف (٧).

(٢) أحمد مبارك سالم، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ١٤٣٥هـ توثيق الأوقاف ونماذج من الحجج (٣٩)، عبداللطيف أحمد الشيخ، ١٤٢٥هـ، المجمع الثقافي أبو ظبي الإمارات، التوثيق لدى الفقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس إلى القرن الرابع عشر الهجري عبداللطيف أحمد الشيخ (٨٦).

وأركانه، ولذا يتم إثباته لدى القاضي، وإشهاده على صيغة الوقف.

قطع النزاع وإصلاح ذات البين وإشاعة الأمن بين أفراد المجتمع[١].

٤. وغير ذلك من المقاصد والأهداف والغايات الحافظة للوقف، والمؤدية إلى القيام بدوره الاجتماعي والتعليمي والثقافي والديني.

(١) انظر توثيق الأوقاف ونماذج من الحجج (٣٩).

المطلب الثالث

ولاية القضاء لتوثيق صيغ الأوقاف

ولاية توثيق الأوقاف، عمل من الأعمال الأساسية التي يختص بها القضاء الشرعي ابتداءً من إشهاد عمر بن الخطاب ﷺ لرسول الله ﷺ على وقفه فوجهه الرسول ﷺ، وقد وردت في التاريخ أعمال القضاة في توثيق صياغة الأوقاف وتوليها فمن أولئك القاضي لهيعة بن عيسى الحضرمي حيث «كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس في مصر كلها فلم يبق منها حتى حكم فيه إما ببينة أو بإقرار أهلها»(١).

وقد كان لتولي القاضي توبة بن نمر لقضاء مصر الأثر الكبير في تنظيم توثيق وحفظ الأوقاف حماية لأطراف الوقف(٢).

وقد قرر الفقهاء أن على القاضي عند توليه قضاء بلد؛ مباشرة النظر في أمر الأوقاف، والوصايا العامة التي لصالح المجتمع(٣).

كما قرر الفقهاء أن –الولاية العامة– على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة، وأن هذه الولاية تشمل ولاية النظر الحسبي أو ما يسمى بالاختصاص الولائي، كما تشمل ولاية

---

(١) محمد بن يوسف الكندي، دار الكتب العلمية –بيروت نشر سنة ٢٠٠٣م، الولاة والقضاة (٤٢٤).

(٢) محمد بن عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، العراق بغداد ١٣٩٧م، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٣٢).

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي الناشر: دار الكتب العلمية كشاف القناع (٢٤١/٤).

الاختصاص القضائي الذي يعني الفصل في المنازعات الخاصة بالأوقاف، ويشمل الاختصاص الولائي شؤون النظارة على الأوقاف وإجراء التصرفات المختلفة عليها من استبدال الأموال الوقفية وتعديل شروط الواقف المضرة بالوقف ومستحقيه أو إبطالها(١).

وتوثيق الأوقاف ولاية قضائية، وهي من أعمال القضاة المباشرة، وينص الفقهاء على أن من أعمال القاضي توثيق الأوقاف، والتأكد من ضبط الصياغة الوقفية، وصحتها(٢).

وعلى وجه الخصوص، فإن الولايات الخاصة بالقضاء مما يتعلق بالأوقاف هي:

١. الإشراف على صيغ الأوقاف.
٢. توثيق الأوقاف وكتابتها.
٣. تعديل صيغ الصكوك.
٤. توثيق الوصايا.
٥. مراقبة النظار ومحاسبتهم.
٦. صيانة الأوقاف وتعزير المعتدين عليها.

الإشراف على الأوقاف إشرافًا عامًا(٣).

---

(١) أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٣-٥ يناير ٢٠١٠م، ولاية الدولة على الأوقاف بين الرقابة والاستيلاء (٥).

(٢) راجع ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف (٢٠).

(٣) راجع المصدر نفسه (١١).

المطلب الرابع

ضوابط صياغة الوقف

لصياغة الوقف والإشراف عليه ضوابط، يتوجب على القاضي -ومن في حكمه- الالتزام بها، وهي لها أصول معلومة «فهدف الصياغة تحويل رغبات الواقف وهي المادة الأولية التي تشمل على المصارف والشروط إلى عبارات منضبطة محددة، فهي القالب الذي تصاغ فيه المادة حتى تصبح قابلة للتطبيق العملي، وهي ليست أكثر من صوغ لرغبة شرعية لدى الواقف إلى قواعد محددة من الحقوق والواجبات وعند صياغة الوقف يجب أن يلتزم واضعوه ببعض الضوابط والقواعد»[١].

وعلى كاتب الوقف وصائغه عند صياغة صك الوقفية مراعاة الضوابط الآتية في كتابته:

١. التأكد أن العين الموقوفة مملوكة للواقف.

فيجب على القاضي التوثق والتأكد أن العين الموقوفة ملكًا للواقف، أو مأذونًا له في إيقافها عبر وكالةٍ صريحةٍ، ولا يحكم بالوقف إلا بعد ثبوت الملكية، مثل أن يتأكد من وجود صك العقار المراد وقفه عبر الإجراءات المنصوص عليها وكذا استمارة ملكية السيارة[٢].

---

(١) حبيب غلام ناملیتي، بحث مقدم للأمانة العامة للأوقاف الكويتية سنة١٤٣٥هـ، توثيق الوقف حماية للوقف وللتاريخ (٦٦).

(٢) انظر الأصول الإجرائية لتوثيق الوقف (٢٨) وكشاف القناع على متن الإقناع (٢٥١/٤).

٢. التأكد أن الموقف أهلًا للوقف.

وتتأكد الأهلية بتحقق انطباق شروطها من البلوغ والرشد وانتفاء موانعها، وقد اختار شيخ الإسلام بن تيمية ﷺ عدم نفاذ وقف من عليه ديون يضر بغيره ولم يحجر عليه[١] .

٣. أن تكون الصيغة دالة على الوقفية.

والصيغة ركن في صحة العقد ولذا وجب أن تكون دالة على انعقاد الوقف، وقد أشار الفقهاء ﷺ بأن الوقف يصح بالفعل كما يصح بالقول كمن بنى مسجدًا وأذن إذنًا عامًا بالصلاة فيه[٢].

٤. أن يكون أسلوب كتابة الوقف واضحًا موجزًا بقدر الإمكان.

٥. التفكير بروية وتأمل واستنطاق رغبات الواقف حين صياغة الوقف، أو الحكم بلزومه أمام القاضي.

٦. تخصيص كل جملة لفكرة ومراعاة علامات الترقيم كي لا تتداخل العبارات.

٧. عدم الإكثار من الاستثناءات والقيود والشروط التي يصعب تطبيقها ويشق تنفيذها؛ إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى لذلك، ويجب أن تكون الشروط مكملة وداعمة لمقصود

(١) علاء الدين أبو الحسن البعلي، تحقيق حامد الفقي، دار المعرفة للنشر والطباعة. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (١٩٠).

(٢) انظر كشاف القناع (٥/٢٥٠).

الوقف وعاضدة له وليست منافية.

٨. أن يجعل للوقف آخر لا ينقطع غالبًا، لا سيما في الأوقاف الذرية كأن يقول: فإن انقطع عقبي فهو على فقراء المسلمين.

٩. التأكد بأن الواقف لم يقدم على الوقف في مرض موته.

شمول المصارف لأغراض الحياة وحاجات المجتمع المتعددة، ومراعاة المتغيرات المستقبلية ليتجلى صفة الديمومة والاستمرارية[١].

(١) انظر: توثيق الوقف حماية للوقف وللتاريخ (٦٦).